صيغ التمويل الإسلامي الرقمي
(دراسة فقهية)

إعداد:

د.عبد المجيد موسى إبراهيم بن جديد

استاذ مساعد في الفقه المقارن بقسم الشريعة

بكلية الشريعة والقانون بجامعة الجوف

المملكة العربية السعودية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الملخص

من الملاحظ إن التقدم العلمي والتكنولوجي وانتشار شبكة الإنترنت في الوقت الحاضر، ودخول الأجهزة الإلكترونية في كل بيت، وفي جميع ميادين الحياة، مما تولد عنه تنوع الخدمات الرقمية التي تقدمها المصارف الإسلامية عبر الوسائل المختلفة، فأصبح بالإمكان إجراء كثير من المعاملات إلكترونياً دون الحاجة لزيارة المصرف أو البنك، مثل سداد الفواتير، والتحويل... وغيرها من الخدمات.

ومن المعاملات التي تقدمها المصارف الإسلامية في المدة المعاصرة، التمويل عبر الوسائل الإلكترونية، والتمويل عبر هذه الوسائل يتم بعدة صيغ، لذلك كان لا بدّ من دراسة بعض هذه الصيغ التي يتم بها، وهذا ما تم دراسته في هذه الورقة بالاعتماد على ما كتبه فقهاء الشريعة، وقرروه عند الكلام على صيغ العقد، وقد رأيت أن يكون هذا البحث معتنياً بصيغ التمويل الإسلامي الرقمي (دراسة فقهية)، وسيكون مقتصراً على المصارف الإسلامية، لأبين للقارئ هذه الصيغ، وحكمها، والضوابط التي يجب أن تتوافر فيها.

الكلمات المفتاحية:

صيغ التمويل الإسلامي الرقمي، التمويل الإسلامي الرقمي، التأصيل الشرعي للتمويل الرقمي.

Abstract of the research

It is noted that scientific and technological progress and the spread of the Internet at the present time, and the entry of electronic devices into every home, and in all areas of life, which resulted in the diversity of digital services provided by Islamic banks through various means, so it became possible to conduct many transactions electronically without the need to visit the bank or bank, such as paying bills, transferring... and other services.

Among the transactions provided by Islamic banks in the contemporary period, financing via electronic means, and financing via these means is done in several forms, so it was necessary to study some of these forms in which it is done, and this is what was studied in this paper based on what was written by Sharia scholars, and they decided when talking about the contract forms, and I saw that this research should be concerned with the forms of digital Islamic financing (a jurisprudential study), and it will be limited to Islamic banks, to show the reader these forms, their rulings, and the controls that must be available in them.

Keywords:

Forms of digital Islamic financing, digital Islamic financing, legal basis for digital financing.

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. أما بعد:

فطر الله الإنسان وجعله يحتاج إلى مقومات كثيرة، لترتيب حياته، ومن ذلك الأكل والشرب والمسكن واللبس، وإبرام العقود، والحصول على المال، فهو دائم التنقل للحصول على بعض هذه المقومات، والشخص لا يستطيع الحصول على جميع هذه المقومات بنفسه، فلا بد من تبادل المنافع والمصالح للحصول على ذلك.

ومن الملاحظ إن التقدم العلمي والتكنولوجي وانتشار شبكة الإنترنت في الوقت الحاضر، ودخول الأجهزة الإلكترونية في كل بيت، وفي جميع ميادين الحياة، مما تولد عنه تنوع الخدمات الرقمية التي تقدمها المصارف الإسلامية عبر الوسائل المختلفة، فأصبح بالإمكان إجراء كثير من المعاملات إلكترونياً دون الحاجة لزيارة المصرف أو البنك، مثل سداد الفواتير، والتحويل... وغيرها من الخدمات.

ومن المعاملات التي تقدمها المصارف الإسلامية في المدة المعاصرة، التمويل عبر الوسائل الإلكترونية، فالشخص يستطيع الحصول على تمويل والتقديم على الحصول على ذلك من أي مكان بالعالم عن طريق (الإنترنت) بالتواصل مع مصرفه، والتمويل عبر هذه الوسائل له صيغ متعددة، لذلك كان لا بدّ من دراسة بعض هذه الصيغ التي يتم بها، وهذا ما تم دراسته في هذه الورقة بالاعتماد على ما كتبه فقهاء الشريعة، وقرروه عند الكلام على صيغ العقد، وقد رأيت أن يكون هذا البحث معتنياً بصيغ التمويل الإسلامي الرقمي (دراسة فقهية)، وسيكون مقتصراً على المصارف الإسلامية.

أهمية الدراسة:

جدة الموضوع، حيث يعتبر من النوازل والمستجدات الفقهية.

بداية انتشار التمويل الرقمي، وحاجة الناس لمعرفة حكمها الشرعي والأحكام الفقهية المتعلقة بها.

أن التمويل الرقمي أصبح واقعاً في الاقتصاد، وسيتطور مع الوقت ومن الممكن أن يحل محل التمويل التقليدي.

استجلاء الغموض الذي يحيط بالتمويل الإسلامي الرقمي وذلك من خلال ذكر صيغ التمويل الرقمي وصورتها وحكمها.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة البحث في كون هذا الموضوع من النوازل الفقهية، والتي تحتاج إلى توصيف فقهي وإزالة الغموض والاشكالات التي تحتف بها، ولذا تسعى هذه الدراسة للإجابة عن الأسئلة التالية:

ما لمراد بالتمويل الإسلامي الرقمي؟

ما هي مزايا، وإشكالات التمويل الرقمي؟

ماهي صيغ التمويل الإسلامي الرقمي التي يمكن تطبيقها؟

ماهي الإشكالات الشرعية التي قد تطرأ على صيغ التمويل الإسلامي الرقمي؟

أهداف الدراسة:

حاجة المكتبة الإسلامية لمثل هذه الدراسة.

إيجاد العلاقة بين صيغ التمويل الإسلامي الرقمي وصيغ التمويل الأخرى.

الوقوف على صيغ التمويل عند العلماء المعاصرين، والإشكالات الشرعية التي تطرأ عليها.

توضيح صور صيغ التمويل الإسلامي الرقمي، وتأصيلها الفقهي، لمعرفة حكم التعامل بها.

منهجية الدراسة:

١-المنهج التحليلي الوصفي: بدراسة صيغ التمويل الإسلامي الرقمي وتحليلها ووصفها، وذلك من أجل إزالة الغموض وتوضيح الصورة الإجمالية لها في المعاملات المالية المعاصرة.

٢-المنهج الاستقرائي: المتمثل في تتبع جزئيات الموضوع في الكتب والبحوث المتعلقة بعنوان الدراسة، وجمع أقوال وآراء الفقهاء والمؤلفين وبعض الدراسات المعاصرة.

الدراسات السابقة:

الدراسات التي تكلمت عن التمويل الرقمي، ومن أبرزها كتاب (التمويل الرقمي دراسة نظرية تطبيقية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية) للباحث أحمد المرزوقي (الشارقة: مركز الشارقة لدراسات الاقتصاد والتمويل بجامعة الشارقة ٢٠١٩، ط١)، وهذه الدراسة تكلمت عن موضوع التمويل الرقمي بشكل عام، أما هذه الدراسة التي أعددتها فهي خاصة بصيغ التمويل الرقمي المطبقة في المصارف الإسلامية.

خطة البحث:

المقدمة

التمهيد: ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: المراد بالتمويل الرقمي.

المطلب الثاني: مزايا، وإشكالات التمويل الرقمي.

المبحث الأول: التكييف الفقهي للعقد الرقمي.

المبحث الثاني: صيغ التمويل الإسلامي الرقمي.

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج، والتوصيات.

تمهيد

المطلب الأول: المراد بالتمويل الرقمي.

أولاً: تعريف التمويل لغة واصطلاحاً:

التمويل لغة: مصدر مول يمول تمويلاً، يقال تمول الرجل: اتخذ مالاً وصار ذا مال، وموّله غيره قدم له ما يحتاج من المال، والمال معروف ما ملكته من جميع الأشياء، والجمع أموال(١) .

ومنه قول الفقهاء: (ما يتمول) أي يعد مالاً في العرف(٢).

التمويل في الاصطلاح:

عرف التمويل في الاصطلاح بتعريفات عدة من هذه التعريفات:

- (تقديم ثروة عينية، أو نقدية، بقصد الاسترباح من مالكها، إلى شخص آخر يديرها، ويتصرف فيها، لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية)(٣).
- (تقديم مال عيناً، أو نقداً، أو منفعة، إلى طرف آخر يتصرف فيه ضمن قواعد الشريعة طلباً للعائد (مادياً، أو معنوياً) من كلا الطرفين)(٤).

يمكن تعريف التمويل اصطلاحاً بأنه: تقديم مال عيناً، أو نقداً، أو منفعة، إلى طرف آخر يتصرف به مقابل بدل بعقد جائز شرعاً، طلباً للعائد من كلا الطرفين.

أو دفع مال لمن ينتفع به، وفق معاملة حقيقية لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

ثانياً: تعريف (الرقمي) لغة واصطلاحاً:

الرقمي لغة: ينسب إلى الرقم، (رقم) والراء والقاف والميم أصل واحد يدل على خط وكتابة، وما أشبه ذلك، فالرقم: الخط، والرقيم: الكتاب(١)، قال تعالى: {كِتَٰبٌ مَّرۡقُومٞ ٩} [سورة المطففين:٩].

---

(١) ينظر: لسان العرب، ابن منظور (٢٤٨/١٢).

(٢) ينظر: أحمد الفيومي، المصباح المنير (٦٩/١).

(٣) مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي(ص١٢).

(٤) ينظر: محمود الحمد، كفاءة نظام التمويل الإسلامي (ص٩).

أي: مكتوب[٢].

الرقمي اصطلاحاً:

عرف بأنه:(اختزال الأرقام، والكلمات في حزم من الأصفار، والوحدات التي يمكن نقلها بين أجهزة الحاسوب من خلال الشبكات)[٣].

ثالثاً: تعريف التمويل الرقمي بوصفه مركباً:

من خلال ما تم ذكره سابقاً يمكن تعريف التمويل الرقمي بأنه: تقديم مال عيناً، أو نقداً، أو منفعة، إلى طرف آخر يتصرف به مقابل بدل بعقد جائز شرعاً، طلباً للعائد من كلا الطرفين، بوسيلة إلكترونية.

المطلب الثاني: مزايا، وإشكالات التمويل الرقمي

الفرع الأول: مزايا التمويل الرقمي:

التمويل الرقمي، يحتوي على مزايا عدة منها:

١- معاصرة التطور الذي يعيشه الناس في كافة المجالات، فالتعامل الرقمي أصبح ضرورة من ضرورات الحياة التي يتعامل معها الناس، فينجزون أعمالهم عن طريق الأنترنت من دون الحاجة لزيارة المصرف، وهذا الذي جعل المصارف تتسابق على تقديم خدماتها المصرفية الرقمية، ومنها التمويل الرقمي.[٤].

---

(١) ينظر: أحمد بن فارس الرازي، معجم مقاييس اللغة، (٤٢٥/٢).

(٢) ينظر: لسان العرب، ابن منظور (٢٤٨/١٢)، مختار الصحاح (ص١٢٧).

(٣) الاقتصاد الرقمي (ص٢١).

(٤) ينظر: مستقبل صناعة التمويل الإسلامي في ظل التوجه العالمي نحو الاقتصاد الرقمي، مجلة أبعاد الاقتصادية ٢٠١٩م، عدد٩، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس(ص٢٦٦).

٢- أنها تسهل على المصارف والمؤسسات التمويلية تقديم خدماتها في أماكن بعيدة، من دون وجود فروع لها على أرض الواقع، مما يوفر لها تكاليف إنشاء تلك الفروع(١).

٣- تسهل على المستفيدين المقارنة بين الجهات التمويلية، ومنتجاتها، للبحث عما يناسبهم من المنتجات التمويلية، بالتكلفة المناسبة، مع توفير الوقت والجهد(٢).

٤- التمويل الرقمي اختصر كثير من الأعمال الإدارية، والمحاسبية المتعلقة بالتمويل، من ناحية الكوادر البشرية، والتكلفة، والوقت(٣).

٥- أنه يتسم بالعالمية، فباستطاعة المصرف أن يمنح التمويل لأي شخص حول العالم أيا كان موقعه.

٦- الكفاءة، والدقة، والسرعة في تنفيذ العمليات وإنجاز الأعمال.

الفرع الثاني: إشكالات وعيوب التمويل الرقمي:

١- أن التحول الرقمي، عن طريق التقنية يقلل من فرص العمل، حيث تحل محل القوى البشرية العاملة، وتزيد البطالة(٤).

٢- أن التمويل الرقمي قد يؤدي إلى بعض الصور الممنوعة في الشريعة، ومما قد يفضي إليه:

أ- أن التزام المؤسسة المالية في التمويل الرقمي ببيع السلعة دون حق المستفيد في بيعها يجعل المعاملة شبيهة بالعينة المحرمة.

---

(١) ينظر: المرجع السابق، (ص٢٧٦)، دور الاقتصاد الرقمي في تعزيز تنامي التمويل الإسلامي، مجلة بيت المشورة للاستشارات المالية، (ص٤٥).

(٢) ينظر: التجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي (ص٦٣).

(٣) ينظر: التحويل الإلكتروني للأموال ومسؤولية البنوك القانونية (ص٦٢)، مفهوم الأعمال المصرفية الإلكترونية وأهم تطبيقاتها، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، جامعة الإمارات المتحدة، (١٨/١).

(٤) ينظر: دور الاقتصاد الرقمي في تعزيز تنامي التمويل الإسلامي، مجلة بيت المشورة، ٢٠١٨م، عدد ٩، بيت المشورة للاستشارات المالية(ص٤٦).

ب- أن التمويل الرقمي قد يفضي على الإخلال بالقبض الشرعي اللازم لصحة عقد بيع التقسيط على سبيل المثال.

ت- أن التمويل الرقمي قد يكون صورياً، بأن يكون واقد المعاملة: دفع مؤسسة التمويل للمستفيد مبلغاً مالياً، زيادة يدفعها المستفيد[1].

٣- التمويل الرقمي قد يحصل له ما يحصل للتعاملات الإلكترونية الأخرى من مشاكل تتعلق بالتقنية، مثل: انفصال شبكة الإنترنت، أو تعليق في النظام لموقع المؤسسة أو المصرف الإلكتروني، وغير ذلك مما قد يترتب على هذه الإشكالات مثل: إثبات العقد، مما قد يؤدي إلى نزاع بين مانح التمويل، والمستفيد.

٤- مخاطر أمن المعلومات بشكل عام، فتؤدي إلى الخوف من الإقدام على التمويل الرقمي، في ظل هذا التحول التقدم، وجرائم المعلومات كثيرة منها:

-الاحتيال من التزوير أو تعديل بعض المعلومات.

-الاختراق، ومنه اختراق نظام المصرف الإلكتروني من خلال القرصنة ومهاجمة الفيروسات.

-انتهاك الخصوصية وسرية المتعاملين وحماية حقوق المستهلك.

(١) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، في دورته ال (١٧) حول التورق المصرفي.

المبحث الأول

التكييف الفقهي للعقد الرقمي

التمويل الرقمي يتم عن بعد وذلك بإبرامه من خلال الإنترنت عن طريق موقع المصرف الإلكتروني أو التطبيق، بحيث يتم رفع طلب من المستفيد إلى المصرف متضمناً المعلومات المتعلقة بذلك من البيانات والمنتج التمويلي الذي يرغب به، ومن ثم تظهر له المعلومات (الثمن والمثمن)، ويتم رفع ذلك من المستفيد، ومن ثم اعتماده من المصرف بعد اطلاعه على الطلب، والتأكد من خلو سجل المستفيد الائتماني، وقدرة المستفيد على سداده، من خلال الضمانات التي يشترطها المصرف.

والتمويل الرقمي: عقد يتحقق فيه الإيجاب والقبول، فهو مثل التمويل التقليدي إلا أنه يتم بوسيلة إلكترونية، وهذا ما يتميز به العقد الرقمي، جاء في نظام التعاملات الإلكترونية السعودي[١] "التعاملات الإلكترونية: أي تبادل أو تراسل أو تعاقد أو أي إجراء آخر يبرم أو ينفذ – بشكل كلي أو جزئي – بوسيلة إلكترونية."، وجاء في نظام التجارة الإلكترونية السعودي [٢] "العقد: الاتفاق الذي يبرم إلكترونياً بين الأطراف الذين يتعاملون بالتجارة الإلكترونية".

إذاً العقد الرقمي ما هو إلا طريقة يعبر فيها طرفا العقد عن رضاهما، ويتحقق فيه منهما الإيجاب والقبول[٣] .

وقد اتفق الفقهاء على اشتراط الرضا لصحة العقود المالية[١] وقال تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن

(١) نظام التعاملات الإلكترونية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٨٠) وتاريخ ٧ / ٣ / ١٤٢٨هـ، فقرة (١٠) من المادة (١).

(٢) نظام التجارة الإلكترونية الصادر بقرار مجلس الوزراء السعودي رقم (٦٢٨) وتاريخ ٦ / ١١ / ١٤٤٠هـ، المادة (١).

(٣) ينظر: التجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي (ص٨٤).

تَرَاضٍ مِّنكُمْۚ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾} [سورة النساء:٢٩].، وكقول النبي ﷺ: «**إنما البيع عن تراض**»[٢].

والرضا يتحقق بكل ما يدل عليه، قال ابن قدامة¬ : "إن الله أحل البيع، ولم يبين كيفيته، فوجب الرجوع فيه إلى العرف"[٣].

والوسيلة التي يتم فيها التمويل الرقمي الكتابة، والكتابة من الوسائل التي تتم بها العقود.

والكتابة قد تكون أقوى من اللفظ، ولذلك حث الشارع على توثيق الدين بالكتابة، قال تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِۚ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰۚ وَلَا يَأْبَ

---

(١) ينظر: المحلى لابن حزم (٢٥/٨)، الاستذكار لابن عبد البر (٨٨/٧)، البحر الرائق (٢٩١/٥)، مواهب الجليل (٢٢٨/٤)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣/٢)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١٠/٣).

(٢) رواه ابن ماجه، أبواب التجارات، باب بيع الخيار (٣/ ٣٠٥ – ٣٠٦) حديث رقم (٢١٨٥)، والبيهقي، كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع المضطر وبيع المكره (٦/ ١٧)، وصححه ابن حبان (١١/ ٣٤٠ – ٣٤١) حديث رقم (٤٩٦٧)، وقال ابن كثير: (بإسناد حسن)، وهو عند ابن الملقن صحيح أو حسن، كما اشترط في مقدمة تحفة المحتاج (١/ ١٢٩ – ١٣٠)، (٢/ ٢٠٣)، وصححه الألباني. إرشاد الفقيه (٥/٢)، إرواء الغليل (١٢٥/٥).

(٣) المغني (٣/ ٤٨١).

ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ أَن تَكۡتُبُوهُ صَغِيرًا أَوۡ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْ .....﴿٢٨٢﴾} [سورة البقرة:٢٨٢].

وقد بحث مجمع القه الإسلامي الدولي حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، وأصدر قراره بشأنها، وهذا نصه: "إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ إلى ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤-٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة) ،ونظرًا إلى التطور الكبير الذي حصل في وسائل الاتصال وجريان العمل بها في إبرام العقود لسرعة إنجاز المعاملات المالية والتصرفات، وباستحضار ما تعرض له الفقهاء بشأن إبرام العقود بالخطاب وبالكتابة وبالإشارة وبالرسول، وما تقرر من أن التعاقد بين الحاضرين يشترط له اتحاد المجلس (عدا الوصية والإيصاء والوكالة) وتطابق الإيجاب والقبول، وعدم صدور ما يدل على إعراض أحد العاقدين عن التعاقد، والموالاة بين الإيجاب والقبول بحسب العرف.

قرر:

١- إذا تم التعاقد بين غائبين لا يجمعهما مكان واحد، ولا يرى أحدهما الآخر معاينة، ولا يسمع كلامه، وكانت وسيلة الاتصال بينهما الكتابة أو الرسالة أو السفارة (الرسول)، وينطبق ذلك على البرق والتلكس والفاكس وشاشات الحاسب الآلي (الكمبيوتر) ففي هذه الحالة ينعقد العقد عند وصول الإيجاب إلى الموجه إليه وقبوله.

٢- إذا تم التعاقد بين طرفين في وقت واحد وهما في مكانين متباعدين، وينطبق هذا على الهاتف واللاسلكي، فإن التعاقد بينهما يعتبر تعاقدًا بين حاضرين وتطبق على هذه الحالة الأحكام الأصلية المقررة لدى الفقهاء المشار إليها في الديباجة.

٣- إذا أصدر العارض بهذه الوسائل إيجابًا محدد المدة يكون ملزمًا بالبقاء على إيجابه خلال تلك المدة، وليس له الرجوع عنه.

٤- إن القواعد السابقة لا تشمل النكاح لاشتراط الإشهاد فيه، ولا الصرف لاشتراط التقابض، ولا السلم لاشتراط تعجيل رأس المال.

٥- ما يتعلق باحتمال التزييف أو التزوير أو الغلط يرجع فيه إلى القواعد العامة للإثبات"[١]

(١) «مجلة مجمع الفقه الإسلامي» (٦/ ٩٥٨).

المبحث الثاني

صيغ التمويل الإسلامي الرقمي

فيما يلي أمثلة لتطبيقات بعض المصارف لبعض صيغ التمويل الرقمي:

الصيغة الأولى: التمويل التأجيري:

التمويل التأجيري هو إجارة يقترن بتمكين المستأجر من تملك العين المؤجرة بعد انتهاء عقد الإجارة؛ فهو مركب من عقدين:

الأول: عقد الإجارة.

والثاني: عقد التمليك.

فهو عقد يقوم المؤجر (الممول) بإيجار أصل رأسمالي على المستأجر، بحيث يتملك المستأجر منفعة الأصل طيلة مدة الإجارة مقابل دفعات إيجارية دورية، مع احتفاظ المؤجر لملكية الأصل وحتى نهاية العقد، ويكون للمستأجر حق تملك الأصل عند نهاية مدة الإيجار – على أن تكون دفعات الإجارة قد غطت تكلفة الأصل، وهامش ربح محدد.

أولاً: تعريفه: جاء تعريف التمويل التأجيري في مشروع نظام الإيجار التمويلي بما نصه: "يعد عقدًا إيجاريًّا تمويليًّا كل عقد يقوم المؤجر فيه بإيجار أصول ثابتة أو منقولة، أو منافع، أو خدمات، أو حقوق معنوية بصفته مالكًا لها، أو لمنفعتها، أو قادرًا على تملكها، أو قادرًا على إقامتها، وذلك إذا كان حصول المؤجر عليها لأجل تأجيرها على الغير على سبيل الاحتراف ، ويجوز انتقال ملكية الأصول المؤجرة للمستأجر وفقًا لأحكام العقد، إما بشرط يعلق التملك على سداد دفعات العقد، أو سدادها مع مبلغ محدد، أو بوعد بالبيع بثمنٍ رمزي، أو بثمنٍ يتفق عليه في العقد، أو بقيمة الأصل وقت إبرام عقد البيع، أو بالهبة".

ثانياً: التكييف الشرعي لعقد التمويل التأجيري:

اختلف العلماء المعاصرون في التكييف الشرعي لعقد التمويل التأجيري، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تكييفه على أنه بيع تقسيط[١].

دليلهم: بالنظر إلى حقيقة هذا العقد فإنه يعتبر بيع تقسيط، لأن المتعاقدين عمدا إلى أن يكون الإيجار عقداً يغطي العقد الحقيقي، وهو البيع بالتقسيط، فيعتبر بيع تقسيط بشرط عدم انتقال الملكية للمشتري إلا بعد سداد جميع الأقساط[٢].

يناقش من وجهين:

الوجه الأول: أنَّ الحكم بأن العقدِ باطل لأن عقد الإجارة عقد صوري لا يسلم به، لأن من شروط صحة العقد أن يكون ضمان العين المؤجرة على المؤجر خلال مدة عقد الإجارة وليس على المستأجر، وهذا يدل على أن الإجارة حقيقية وليس إجارة صورية.

الوجه الثاني: أنَّ الحكم بصحة العقد على أنه يعتبر بيع تقسيط لا يُسَلم به، فالمقصود من البيع انتقال ملكية المبيع في الحال، وتعليق انتقال الملكية على سداد الأقساط فيه غرر ظاهر؛ لأنه في حال انفساخ العقد قبل اكتمال سداد الأقساط لأي طارئ؛ فإن البائع يجمع بين العوض والمعوَّض.

وهذا الشرط –أي البيع مع تأخير نقل الملك– شرط فاسد عند عامَّةِ الفقهاء، لأنه يخالف مقتضى العقدِ، ويناقض المقصود منه[٣].

القول الثاني: تكييفه على أنه عقدين إجارة وبيع، وهو قول مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية[٤].

وقد صدر قرار المجلس بتحريمه:

---

(١) ينظر: الإيجار الذي ينتهي بالتمليك، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة (٤/ ٢٠١٦).

(٢) ينظر: الإيجار الذي ينتهي بالتمليك، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة (٤/ ٢٠١٦).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (١٧٠/٥)، تبيين الحقائق (٥٧/٤)، شرح الخرشي (٨٠/٥)، نهاية المحتاج (٤٥٠/٣)، الكافي (٦١/٣).

(٤) قرار المجلس رقم (١٩٨) بتاريخ ٦/ ١١/ ١٤٢٠هـ.

لأنه يؤدي إلى اجتماع عقدين على عين واحدة غير مستقر على أحدهما، وهما مختلفان في الحكم، وقد (نهى النبي عن بيعتين في بيعة).

ويمكن يجاب عن ذلك: بأن محل النهي فيما إذا كان اجتماع العقدين في محل واحد ووقت واحد، أو يترتب على اجتماع العقدين محظور من ربا أو غرر، وكلاهما غير متحقق في صور التأجير التمويلي الجائزة.

القول الثالث: تكييفه على أنه عقد إجارة وعقد تمليك منفصلان في وقتيهما وأحكامهما. وهو قول مجمع الفقه الإسلامي، والمجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية[1].

فعقد التأجير التمويلي مركَّب من عقدَيْن منفصلين زماناً وأحكاماً، وهما: عقد التأجير، وعقد التمليك.

وقد تضمن قرار مجمع الفقه الإسلامي ضوابط الصور الجائزة والممنوعة منه، ونصه:

"إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من ٢٥ جمادى الآخرة إلى ١ رجب ١٤٢١هـ الموافق ٢٣ – ٢٨ أيلول (سبتمبر) ٢٠٠٠م،

بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع (الإيجار المنتهي بالتمليك، وصكوك التأجير). وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه وعدد من الفقهاء،

قرر ما يلي:

الإيجار المنتهي بالتمليك:

أولاً: ضابط الصور الجائزة والممنوعة ما يلي:

---

(١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (الدورة الثانية عشرة)، المعايير الشرعية (معيار الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك).

أ- ضابط المنع: أن يرد عقدان مختلفان، في وقت واحد، على عين واحدة، في زمن واحد.

ب- ضابط الجواز:

-1 -1وجود عقدين منفصلين يستقل كل منهما عن الآخر، زمانًا بحيث يكون إبرام عقد البيع بعد عقد الإجارة، أو وجود وعد بالتمليك في نهاية مدة الإجارة. والخيار يوازي الوعد في الأحكام.

٢- أن تكون الإجارة فعلية وليست ساترة للبيع.

ج- أن يكون ضمان العين المؤجرة على المالك لا على المستأجر وبذلك يتحمل المؤجر ما يلحق العين من غير تلف ناشئ من تعدي المستأجر أو تفريطه، ولا يلزم المستأجر بشيء إذا فاتت المنفعة.

د- إذا اشتمل العقد على تأمين العين المؤجرة فيجب أن يكون التأمين تعاونيًا إسلاميًا لا تجاريًا ويتحمله المالك المؤجر وليس المستأجر.

هـ- يجب أن تطبق على عقد الإجارة المنتهية بالتمليك أحكام الإجارة طوال مدة الإجارة وأحكام البيع عند تملك العين.

و- تكون نفقات الصيانة غير التشغيلية على المؤجر لا على المستأجر طوال مدة الإجارة.

ثانيًا: من صور العقد الممنوعة:

أ- عقد إجارة ينتهي بتملك العين المؤجرة مقابل ما دفعه المستأجر من أجرة خلال المدة المحددة، دون إبرام عقد جديد، بحيث تنقلب الإجارة في نهاية المدة بيعا تلقائيًا.

ب- إجارة عين لشخص بأجرة معلومة، ولمدة معلومة، مع عقد بيع له معلق على سداد جميع الأجرة المتفق عليها خلال المدة المعلومة، أو مضاف إلى وقت في المستقبل.

ج- عقد إجارة حقيقي واقترن به بيع بخيار الشرط لصالح المؤجر، ويكون مؤجلًا إلى أجل طويل محدد (هو آخر مدة عقد الإيجار).

وهذا ما تضمنته الفتاوى والقرارات الصادرة من هيئات علمية، ومنها هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.

ثالثًا: من صور العقد الجائزة:

أ- عقد إجارة يُمكِّن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، مقابل أجرة معلومة في مدة معلومة، واقترن به عقد هبة العين للمستأجر، معلقا على سداد كامل الأجرة وذلك بعقد مستقل، أو وعد بالهبة بعد سداد كامل الأجرة، وذلك وفق ما جاء في قرار المجمع بالنسبة للهبة رقم ١٣) ١/٣.(

ب- عقد إجارة مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر بعد الانتهاء من وفاء جميع الأقساط الإيجارية المستحقة خلال المدة في شراء العين المأجورة بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة، وذلك وفق قرار المجمع رقم ٤٤) ٦/٥.(

ج- عقد إجارة يمكِّن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، مقابل أجرة معلومة في مدة معلومة، واقترن به وعد ببيع العين المؤجرة للمستأجر بعد سداد كامل الأجرة بثمن يتفق عليه الطرفان.

د- عقد إجارة يمكِّن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجَّرة، مقابل أجرة معلومة، في مدة معلومة، ويعطي المؤجر للمستأجر حق الخيار في تملُّك العين المؤجرة في أي وقت يشاء، على أن يتم البيع في وقته بعقد جديد بسعر السوق، وذلك وفق قرار المجمع السابق رقم ٤٤ (٦/٥)، أو حسب الاتفاق في وقته."

وهذا القول هو القول الراجح، حيث إنه يمكن الجمع بين عقدين على وجه لا يؤدي إلى تداخلهما وتنازع آثارهما، فليس في النصوص الشرعية ما يمنع من ذلك.

وعند النظر بين قرار هيئة كبار العلماء، وقرار مجمع الفقه الإسلامي يتبين أنه لا يوجد بينهما تعارض، فما تضمنه قرار مجلس هيئة كبار العلماء ينطبق على الصور الممنوعة التي تضمنها قرار المجمع.

وبناءً على ما سبق يمكن أن نستخلص ضوابط التمويل التأجيري بما يلي:

١- أن يتم تطبيق أحكام الإجارة خلال مدة الإجارة، والأحكام المتعلقة بالبيع أو الهبة بعد تبدل الملكية.

٢- العين المؤجرة يكون ضمانها في فترة الإجارة على المالك.

الصيغة الثانية: إعادة التمويل:

تعريف إعادة التمويل: " سداد تمويل قائم من مبلغ تمويل جديد ممنوح للمستفيد"[١]

صورة المعاملة:

أن يكون المستفيد المدين لديه دين بتمويل سابق مع الدائن وقد سدد جزءاً منه لا يقل عن ٢٠% حسب ما جاء من خلال تعليمات البنك المركزي [٢]، فيتم منح المستفيد الدائن تمويلاً جديداً أعلى من التمويل السابق، فيسدد المدين الدين الأول للدائن سداداً مبكراً، ويرتفق بالمبلغ المتبقي.[٣].

وفي حكم هذه المسألة قولان مشهوران:

القول الأول: التحريم وقد ذهب إلى ذلك الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي[٤].

دليلهم:

١-أن هذه المعاملة تدخل في مسألة قلب الدين الممنوع، وهو معاملة يبيع فيها الدائن سلعة للمدين بثمن مؤجل من أجل أن يسدد من ثمنها دينه السابق[٥].

٢-أنها حيلة إلى الربا بزيادة الدين في ذمة المدين مقابل الزيادة في الأجل.

المناقشة:

---

(١) ضوابط التمويل الاستهلاكي، مؤسسة النقد العربي السعودي، ص٥

(٢) ضوابط التمويل الاستهلاكي، مؤسسة النقد العربي السعودي، مادة رقم (٥/١٥).

(٣) وهذه الصورة منهم من يسميها بالتمويل الإضافي باعتبار النتيجة، ومنهم من يسميها بإعادة التمويل باعتبار الفعل.

قرار الهيئة الشرعية للبنك الأهلي (٦٧/ ٥) عام ٢٠٠٣م، والقرار (١/٦٨) عام ٢٠٠٣م، قرارات الأهلي ١/١٧٤-١٧٦، وقرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد رقم (١٢٤) عام ٢٠١١م، قرارات الراجحي (٢/٩٦٥).

(٤) قرارات الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي رقم (٦٣٨) عام ٢٠٠٤م، وقرارات الراجحي ٢/ ٩٦٤.

(٥) ينظر القرار (٦٣٨)، للهيئة الشرعية بمصرف الراجحي.

أن هذه الصورة ليست من قبيل قلب الدين، إذ إن قلب الدين عبارة عن عملية صورية الغرض منها هو زيادة الأجل، أما في التمويل الإضافي فعملية التمويل تكون عملية تمويل حقيقية جديدة يطلبها العميل باختياره مع عدم تعثره في السداد ولا يوجد اشتراط على العميل بسداد الدين الأول، ولا توجد كذلك أي زيادة في الدين القائم، وإنما الزيادة تكون في عملية التمويل الجديد.

القول الثاني: الجواز بضوابط، وقد ذهب إلى جوازها المعيار الشرعي[١]، والشيخ بن منيع[٢]، والهيئة الشرعية لبنك الأهلي[٣]، والهيئة الشرعية لبنك البلاد[٤]، والهيئة الشرعية لمصرف الإنماء [٥]

ضوابط الجواز:

١-عدم اشتراط سداد الدين الأول على العميل.

٢-أن يكون التمويل الجديد بعملية جديدة مستقلة.

٣-أن يكون للعميل الحق في التصرف بثمن بيع ما اشتراه بالمرابحة الجديدة، بالوجه الذي يراه، ومن ذلك استخدامه باختياره في سداد الدين الأول.

٤-ألا يطبق هذا المنتج في الدين الحال؛ لئلا يؤول إلى قلب الدين.[٦]

---

(١) ينظر: معيار بيع الدين من المعايير الشرعية رقم (٤/٣/١/٤) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

(٢) ينظر: تحفظ الشيخ على قرار الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي رقم (٦٣٨).

(٣) قرار الهيئة الشرعية للبنك الأهلي (٦٧/ ٥) عام ٢٠٠٣م، والقرار (١/٦٨) عام ٢٠٠٣م، قرارات الأهلي ١/١٧٤-١٧٦،

(٤) قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد رقم (١٢٤) عام ٢٠١١م.

(٥) ينظر: القرار رقم (٨٨٢) الهيئة الشرعية بمصرف الإنماء، قرار هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لشركة أعيان للإجارة والاستثمار رقم (٣/٢) عام ٢٠٠٣م، فتاوى أعيان ٢/٧٢.

(٦) ينظر: معيار بيع الدين من المعايير الشرعية رقم (٤/٣/١/٤) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، القرار رقم (٨٨٢) الهيئة الشرعية بمصرف الإنماء، قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد رقم (١٢٤) عام ٢٠١١م.

ومن الحلول التي يتم استخدامها لضمان سداد العميل للدين الأول من غير اشتراط، هو رهن محفظة العميل أو حسابه الاستثماري حتى يتم سداد المديونية السابقة سداداً مبكراً، ومن ثم يتم فك الرهن ويمكن للعميل التصرف في المال[1].

دليلهم:

١-أن الأصل في المعاملات والعقود هو الصحة والإباحة.

٢-أن عملية التمويل الجديدة إذا تمت بضوابطها، فإنها تعد عملية تمويل صحيحة مستقلة، وإن سدد العميل بها التمويل القائم، فإن هذا هو تصرف منه لا سلطان للمؤسسة عليه[2].

القول الراجح:

هو القول الثاني، وهو جواز فتح تمويل جديد بربح جديد مع سداد الدين الأول إذا تم بضوابطه.

وينبغي مراعاة عدد من الضوابط لجواز هذه الصورة:

١-أن تكون معاملة التمويل الجديدة معاملة مستقلة عن المعاملة التي نشأ بها الدين الأول، فلا تكون مشروطة في عقده، ولا يشترط في عقدها ولا في وثائق التمويل سداد الدين الأول من ثمن بيع ما اشتراه العميل بها، وأن يصدر بمبلغها موافقة ائتمانية مستقلة، لأنها تمويل جديد.

٢-أن يكون عقد التمويل الجديد عقداً صحيحاً منتجاً لآثاره الشرعية.

٣-أن يكون للعميل الحق في التصرف بثمن بيع ما اشتراه بالمرابحة الجديدة، بالوجه الذي يراه.

---

(١) ينظر المراجع السابقة.

(٢) ينظر: معيار بيع الدين من المعايير الشرعية رقم (٤/٣/١/٤) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

٤-إذا كانت العملية الجديدة مع عميل متأخر في السداد فلا يجوز للمؤسسة أن تعوض نفسها عن التأخر في سداد الدين الأول، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر، وألا يتجاوز معدل الربح لهذا العميل عن غيره لو لم يكن متأخراً[١] .

الصيغة الثالثة: التمويل الإضافي:

تعريفه: "عقد يتيح للمستفيد من تمويل قائم أو مستحق الحصول على زيادة في التمويل من ذات الممول الحالي أو من غيره، بناء على طلب المستفيد في إطار الضوابط الشرعية"[٢]

الصورة الأولى: التمويل الإضافي من نفس الدائن:

صورة المسألة: أن يكون العميل المدين مرتبط بتمويل سابق مع الدائن وقد سدد جزءاً من المديونية، فيرغب بزيادة التمويل، فيمنحه الدائن تمويلاً جديداً، يبدأ سداده بعد انتهاء سداد الدين الأول(القائم)، أو من حين توقيعه للعقد.

أو هو إتاحة المصرف للعميل الحصول على تمويل إضافي بالنظر إلى ما تم سداده من المديونية السابقة أو بالنظر إلى النسبة المتبقية المسموح نظاماً باقتطاعها من دخله الشهري أو بالنظر إليهما معاً، ويمكن أن يبدأ سداد أقساط التمويل الإضافي من حين التوقيع، أو بعد انتهاء العميل من سداد أقساط التمويل السابق[٣] .

وقد اشترط البنك المركزي للحصول على تمويل إضافي سداد مالا يقل عن ٢٠% من التمويل السابق، حيث جاء في الضوابط " لا يسمح لجهة التمويل إعادة تمويل حسابات التمويل الاستهلاكية إلا لأولئك المستفيدين الذين قاموا بتسديد ٢٠% على الأقل من حدودهم الأساسية بموجب حساباتهم الائتمانية الاستهلاكية"[٤]

---

(١) ينظر: معيار بيع الدين من المعايير الشرعية رقم (٤/٣/١/٤) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

(٢) أهمية التمويل الإضافي الإسلامي في ضوء المقاصد الشرعية الخاصة بالتمويل (ص١٤).

(٣) ينظر: قرار رقم (٤٩٣) الهيئة الشرعية بمصرف الإنماء.

(٤) ينظر: المادة رقم (٥/١٥) من ضوابط التمويل الاستهلاكي الصادرة عن مؤسسة النقد (ص١٦).

حكم هذه المسألة:

هذه الصورة لا يوجد فيها محذور شرعي ولا يترتب عليها قلب دين، فالدين الأول مستقل تماماً عن الدين الثاني، ولا يوجد فيها اشتراط بسداد الدين الأول، وغاية ما فيها أن العميل أعاد التمويل من الممول نفسه من دون اشتراط لسداد الدين الأول، كمن اشترى بالأجل من بائع واحد مرتين، والذي يظهر من هذه الصورة هو استقلال العميل بالتصرف بالسلعة وملكها ملكاً تاماً، وقد ذهب إلى جوازها الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي[١]، والهيئة الشرعية بمصرف الإنماء[٢].

الصورة الثانية: التمويل الإضافي من غير الدائن:

صورته:

أن يكون للمدين تمويل سابق مع مؤسسة تمويلية، فيرغب بتمويل إضافي من مؤسسة أخرى، وذلك لحصوله على عرض تمويلي أفضل من العرض الحالي مثلاً، فيسدد الدين الأول سداداً مبكراً ويستفيد من المبلغ المتبقي.

مثاله: أن يتبقى من التمويل الأول ١٠٠ ألف مثلاً إلى سنتين، فيتقدم إلى مؤسسة التمويل الأخرى فيطلب ١٠٠ ألف إلى أربع سنوات، فتجري له المؤسسة الجديدة عملية تمويل عن طريق المرابحة مثلاً فيقوم بسداد التمويل الأول سداداً مبكراً ٩٥ ألف مثلاً ويرتفق بالمبلغ المتبقي.

حكم هذه المسألة:

الأصل أن التمويل الإضافي جائز إذا كان من غير الدائن، لعدم وجود المحظور الشرعي.

ولا يوجد ما يمنع شرعاً من الحصول على تمويل جديد من مؤسسة أخرى بغرض سداد الدين الأول إذا تم بضوابطه، وبذلك أخذت الهيئة الشرعية لبنك البلاد[٣].

---

(١) ينظر: قرار رقم (٦٣٨)، قرارات الهيئة الشرعية (٩٦٦/٢).

(٢) ينظر: قرار رقم (٤٩٣).

(٣) ينظر: القرار رقم (١١١).

فإذا أجزنا التمويل الإضافي من الدائن نفسه، فجوازه من غير الدائن من باب أولى.

ومن الضوابط التي ينبغي مراعاتها في هذه المعاملة:

١-أن تراعى الضوابط الشرعية في عملية التمويل الجديدة.

٢-ألا تكون المؤسسة الجديدة مملوكة للدائن الأول أو له حصة مسيطرة.

٣-ألا يكون هناك تواطؤ بين المؤسستين للتمويل، وإلا فتطبق الضوابط الواردة في الصورة السابقة.

الصيغة الرابعة: البيع الآجل (بيع التقسيط):

أولاً: تعريف البيع الآجل (بيع التقسيط):

(هو عقد على مبيع حال، بثمن مؤجل ، يؤدى مفرقاً على أجزاء معلومة ، في أوقات معلومة**)**[١].

ثانياً: حكم البيع الآجل (بيع التقسيط):

تحرير محل النزاع:

١- أجمع العلماء على جواز البيع بثمن حال أو آجل، إذا كان الثمن في البيع الآجل مساوياً لثمنه حالاً.[٢]

٢- اختلف العلماء في حكم الزيادة في ثمن المبيع نظير تأجيل السداد دفعة واحدة، أو على أقساط والقول الراجح جواز زيادة الثمن المؤجل عن الثمن الحال نظير التأجيل، وهو قول جماهير أهل العلم من المذاهب الأربعة وغيرهم[٣]، وعامة العلماء المعاصرين[٤]، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة العالم

---

(١) بيع التقسيط وأحكامه للتركي (ص٣٤).

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٥/ ٦٦).

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٣/ ٨)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٣/ ٥٨)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٤/ ٢٩٤)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ١٧٤)

(٤) منهم على سبيل المثال: الشيخ عبد العزيز بن باز¬، والشيخ محمد بن عثيمين¬.

الإسلامي[1]، وفتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة[2]، ونقل بعض أهل العلم الإجماع على جوازه[3].

ودليل ذلك: قوله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ ...﴿٢٨٢﴾} [سورة البقرة:٢٨٢].

وجه الاستدلال: أنه لم يشترط في الآية أن يكون الدين بسعر الوقت الحاضر، ومعلوم أن الدين غالباً يصحبه زيادة في الثمن.[4]

يمكن وضع ضوابط للتمويل الرقمي ببيع التقسيط، كالتالي:

١-ألا تكون السلعة التي تمت في بيع التقسيط في التمويل الرقمي من السلع التي لا يجوز فيها البيع الأجل، مثل الذهب، والفضة، ونحوها.

٢-أن يكون للمستفيد الحق بالتصرف بالسلعة، حتى لا يكون العقد من صور العينة المحرمة، ويكون صورياً لا تترتب عليه آثار العقد.

٣-أن يقبض البائع السلعة قبل أن يبيعها على المستفيد.

الصيغة الخامسة: المرابحة للآمر بالشراء[5]:

ينظر: فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر (١٩/ ١٦)، مجموع فتاوى ابن باز (١٩/ ١٢)، لقاء الباب المفتوح (رقم ٩٩ ، ص٣١، بترقيم الشاملة آليا).

(١) ينظر: قرار مجمع الفقه التابع للمنظمة بشأن بيع التقسيط في مجلته (٦/ ١/ ٤٤٨-٤٤٥) قرار رقم: (٥٩ . ((٢/٦)).

(٢) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية (٧/ ١٢٧/فتوى رقم: ١١٧٨).

(٣) ينظر: نيل الأوطار (٥/ ١٨١).

(٤) ينظر: فقه المعاملات المالية المعاصرة للخثلان (ص١٠٥).

(٥) بيع المرابحة للآمر بالشراء اصطلاح حديث ظهر منذ فترة وجيزة وأول من استعمله بهذا الشكل هو د. سامي حمود في رسالته الدكتوراه بعنوان (تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية) .ويقول د. سامي حمود عن ذلك (وقد كان بيع المرابحة للآمر بالشراء بصورته المعروفة حاليا في التعامل المصرفي كشفاً وفق الله إليه الباحث أثناء إعداده لرسالة الدكتوراه في الفترة الواقعة بين ١٩٧٣ – ١٩٧٦م، حيث تم التوصل إلى هذا العنوان

أولاً:تعريف بيع المرابحة للآمر بالشراء:

(طلب شراء للحصول على مبيع موصوف، مقدم من عميل إلى مصرف يقابله قبول من المصرف ووعد من الطرفين، الأول بالشراء والثاني بالبيع بثمن وربح يتفق عليهما مسبقاً)[١].

ثانياً:حكم بيع المرابحة للآمر بالشراء:

صورة المسألة:

بتتبع صور بيع المرابحة للآمر بالشراء يمكن حصرها في صورتين:

الصورة الأولى: المواعدة غير الملزمة للطرفين.

وذلك بأن يرغب العميل شراء سلعة بعينها، فيطلب المستفيد من المصرف، ويحصل بينهما تواعد من العميل بالشراء، ومن المصرف بالبيع، وهذا الوعد لا يعتبر اتفاقاً كما أنه وعد غير ملزم لأي من الطرفين.

ويمكن تقسيمها إلى حالتين:

١- مواعدة غير ملزمة مع عدم ذكر مقدار الربح.

٢- مواعدة غير ملزمة مع ذكر مقدار الربح.

الصورة الثانية: المواعدة الملزمة بالاتفاق بين الطرفين مع ذكر مقدار الربح.[١]

الاصطلاحي بتوجيه من الأستاذ الشيخ العلامة محمد فرج السنهوري ¬،حيث كان أستاذ مادة الفقه الإسلامي المقارن للدراسات العليا بكلية الحقوق بجامعة القاهرة) بيع المرابحة للآمر بالشراء د. سامي حمود (ص ١٠٩٢).

وقد شاع استعمال هذا الاصطلاح لدى البنوك الإسلامية والشركات التي تتعامل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وصارت هذه المعاملة من أكثر ما تتعامل به البنوك الإسلامية، والحقيقة أن هذا الاصطلاح (بيع المرابحة للآمر بالشراء) اصطلاح حديث ولا شك ولكن حقيقته كانت معروفة عند الفقهاء المتقدمين وإن اختلفت التسمية، فقد ذكره محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة وذكره الإمام مالك في الموطأ والإمام الشافعي في الأم.

ينظر: فقه النوازل د. بكر أبو زيد (٨٣/٢)،المرابحة للآمر بالشراء د. الصديق الضرير مجلة مجمع الفقه الإسلامي(٩٩٥/٢/٥)،المقدمات والممهدات(٥٥/٢) ،الأم (٣٩/٣).

(١) بيع المرابحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية (ص٧٩).

وذلك بأن يطلب المستفيد من المصرف، شراء سلعة معينة بالوصف، ويتفقان على أن يقوم المصرف ملتزماً بشراء السلعة، ويلتزم العميل بشرائها من المصرف، ويلتزم المصرف ببيعها للعميل بثمن اتفقا عليه مسبقاً مقداراً، وأجلاً، وربحاً.[٢]

وأغلب المصارف تعتمد الصورة الثانية، وقليلة هي التي تعتمد الصورة الأولى.[٣]

حكم بيع المرابحة للآمر بالشراء:

تحرير محل النزاع:

١- إذا طلب المشتري السلعة من التاجر أو البنك فلم يجدها، ثم اشتراها التاجر أو البنك من غير آمره، ويقول: قد اشتريت السلعة التي طلبت مني، فاشترها مني إن شئت، فيجوز أن يبيعها منه نقدًا أو نسيئة بمثل ما اشتراها به، أو أقل أو أكثر إذا كان بلا مواعدة أو عادة وهذا هو الظاهر من قول الأئمة الأربعة[٤].

---

(١) وهذه جعلها بعض المتأخرين من المسائل المستجدة . ينظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٥/ ١١٠٣).

(٢) ينظر: العقود المالية المركبة، للعمراني (٢٥٨)، وبعض الباحثين جعلها في ثلاث صور بفصل قسمي الصورة الثانية المذكورة، مثل : بيع المرابحة، لرفيق المصري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الخامس (٢ / ١١٤١)، وبيع المرابحة، لأحمد ملحم (١١٢ - ١١٣)، فقه النوازل (٢/٧٩-٨٠)، وينظر: بَيعُ المُرَابحَةِ لِلآمِرِ بِالشِّرَاءِ " دِرَاسَة فِقهِيَّة لجَعفَر بن عَبدِ الرَّحمَنِ قَصَّاص بحث منشور في الإنترنت.

(٣) من المصارف التي اعتمدت الصورة الأولى وتعاملت بها : المصرف الإسلامي للاستثمار والتنمية، وبنك فيصل الإسلامي السوداني .

ومن المصارف التي تعاملت بالصورة الثانية : مصرف فيصل الإسلامي المصري، ومصرف قطر الإسلامي، وبيت الاستثمار الإسلامي الأردني، وبيت التمويل الكويتي، وبنك دبي الإسلامي . انظر : بيع المرابحة، لأحمد ملحم (٢٠٦- ٢٢٢)، والتطبيقات المصرفية، لعطية فياض (٨٤) .

(٤) ينظر: المبسوط (٣٠/ ٢٣٧- ٢٣٨)، القوانين الفقهية (ص: ١٧١)، الأم للشافعي (٣/ ٣٩)، إعلام الموقعين (٤/ ٢٣).

٢-إذا رغب العميل أو المشتري شراء سلعة بعينها، فطلب من المصرف أو التاجر، وحصل بينهما تواعد من العميل أو المشتري بالشراء، ومن المصرف أو التاجر بالبيع، وهذا الوعد لا يعتبر اتفاقاً كما أنه وعد غير ملزم لأي من الطرفين وليس ثم ذكر مسبق لمقدار الربح فإن ذلك جائز عند المالكية[١]،والشافعية[٢].

٣-وإذا رغب العميل أو المشتري شراء سلعة بعينها، فطلب من المصرف أو التاجر، وحصل بينهما تواعد من العميل أو المشتري بالشراء، ومن المصرف أو التاجر بالبيع، وهذا الوعد لا يعتبر اتفاقاً كما أنه وعد غير ملزم لأي من الطرفين مع ذكر مسبق لمقدار الربح فقد اختلف العلماء في هذه المسألة على **قولين:**

القول الأول: الجواز، وهو قول الحنفية[٣] ، والشافعية[٤] ، والحنابلة[٥].

دليلهم:

أنه إذا كان الوعد غير ملزم، وجعل الخيار لهما تحققت عدة مصالح:

---

(١) المقدمات الممهدات (٢/ ٥٥).

(٢) الأم للشافعي (٣/ ٣٩).

وقد نسب بعض طلبة العلم هذا القول للأئمة الأربعة وبعد البحث في كتب الحنفية، والحنابلة لم أقف على نص عندهم في حكم هذا العقد.

(٣) ينظر: المبسوط (٣٠/ ٢٣٧، ٢٣٨).

(٤) ينظر: الأم للشافعي (٣/ ٣٩).

(٥) ينظر: إعلام الموقعين (٤/ ٢٣).

الحنابلة لم أقف على نص عندهم في حكم هذا العقد ، ولكني وجدت نصا في هذا العقد لأحد علمائهم وهو ابن قيم الجوزية ¬ ، حيث يقول : (رجل قال لغيره اشتر هذه الدار أو هذه السلعة من فلان بكذا وكذا وأنا أربحك فيها كذا وكذا فخاف إن اشتراها أن يبدو للآمر فلا يريدها ولا يتمكن من الرد فالحيلة أن يشتريها على انه بالخيار ثلاثة أيام أو أكثر ثم يقول للآمر قد اشتريتها بما ذكرت فإن أخذها منه وإلا تمكن من ردها على البائع بالخيار فإن لم يشترها الآمر إلا بالخيار فالحيلة أن يشترط له خيارا أنقص من مدة الخيار التي أشترطها هو على البائع ليتسع له زمن الرد إن ردت عليه)إعلام الموقعين (٤/ ٢٣).

الأولى: خرجت المعاملة من كونها قرضاً بفائدة، إلى كونها بيعًا وتجارة، ومن كون المصرف مجرد ممول، إلى مشتر حقيقة.

الثانية: يكون البائع حينئذ قد باع ما يملك؛ لأن العقد لم ينعقد إلا بعد تملك المصرف للبضاعة، وكان الإيجاب والقبول بعد تملك البضاعة حقيقيًا، وليس صوريًا.

الثالثة: أن المصرف إذا ربح بعد ذلك يكون قد ربح فيما كان عليه ضمانه؛ لأن السلعة إذا هلكت فقد هلكت على ملك البائع (المصرف)[١].

القول الثاني: المنع، وهو قول المالكية[٢].

الأدلة:

الدليل الأول: أنها من بيوع العينة لما فيها من تهمة سلف جر نفعاً؛ فالمشتري أراد المال، والمصرف ومن في حكمه أراد بيعها له بأجل بثمن أزيد، ولم يرد شرائها لنفسه فهي حيلة لأكل الربا.[٣]

الدليل الثاني: أن اشتراط الربح قبل شراء البضاعة يجعل مقصدهما دراهم بدراهم إلى أجل.[٤]

المناقشة:

بأننا إذا اعتبرنا أن الإلزام غير موجود، وأن العقد حقيقة يكون بعد تملك البضاعة، وأن كل واحد من المتبايعين بالخيار، انتفت الحيلة. والتجار كلهم بلا استثناء لا يشترون السلع لأنفسهم، وإنما يشترون السلع من أجل بيعها للناس بزيادة ربح، فهم يقصدون بشراء السلع الدراهم ولا شيء غير الدراهم، يشترون بأقل ليبيعوا بأكثر، ولا فرق بين تاجر يشتري السلعة لشخص غير معين فيكون ذلك حلالًا بلا خلاف، وبين تاجر يشتري السلعة لشخص أو أشخاص معينين، المهم ألا تكون المبادلة بين دراهم

---

(١) ينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١٢/ ٣٤٨).

(٢) ينظر: القوانين الفقهية (ص: ١٧١).

(٣) حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك (٣/ ١٢٩).

(٤) ينظر: جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس (١/ ٢٢٤).

ودراهم، ولو كان البيع حرامًا إذا اشتراها لشخص بعينه باعتبار أن السلعة ملغاة، فكأنه باع دراهم بدراهم مع التفاضل والنسأ، لقلنا: لا يجوز البيع ولو كان بمثل الثمن الذي اشتراها به إذا كان البيع نسيئة؛ لأننا إذا ألغينا السلعة واعتبرنا البيع دراهم بدرهم حرم النسأ ولو لم يكن هناك تفاضل.[١]

ولعل الراجح هو القول الأول.

٤- وإذا رغب العميل أو المشتري شراء سلعة بعينها، فذهب إلى المصرف أو التاجر، وحصل بينهما تواعد من العميل أو المشتري بالشراء، ومن المصرف أو التاجر بالبيع، وهذا الوعد يعتبر اتفاقاً كما أنه وعد ملزماً للطرفين **فقد اختلف العلماء في هذه الصورة على قولين:**

القول الأول: أنَّ بيع المرابحة للآمر بالشراء في حال الوعد الملزم للطرفين محرم، وعليه الجمهور من الأحناف[٢]، الشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وهو الذي يستفاد من مذهب المالكية من باب أولى لأنهم منعوا من المراوضة مع مواعدة غير ملزمة فمع الإلزام أولى[٥]، وهو قول جمع من المعاصرين[٦]، وأفتت بالتحريم اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية.[١]

---

(١) ينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١٢/ ٣٤٩).

(٢) ينظر: المبسوط (٣٠/ ٢٣٧، ٢٣٨).

(٣) ينظر: الأم للشافعي (٣/ ٣٩).

(٤) ينظر: إعلام الموقعين (٤/ ٢٣).

(٥) ينظر: القوانين الفقهية (ص: ١٧١)، المقدمات الممهدات (٢/ ٥٥).

(٦) منهم سماحة الشيخ ابن باز¬، والدكتور محمَّد الأشقر ¬، والشيخ بكر أبو زيد¬، والدكتور رفيق بن يونس المصري وغيرهم.

ينظر رأي سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ¬، في فتوى له منشورة في كتاب بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة للدكتور: محمَّد الأشقر (ص ١٠٧).

وينظر رأي الدكتور: محمَّد الأشقر في بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية بحث ضمن كتاب بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة (ص ٧٢).

وينظر رأي الدكتور: رفيق يونس المصري، في كتابه: بحوث في المصارف الإسلامية (ص ٢٥٨).

الأدلة: الدليل الأول: أنَّ الإلزام بالوعد على الشراء قبل امتلاك البائع السلعة يدخل في بيع ما لا يملك المنهي عنه شرعًا، وهذا الاتفاق عقد في الحقيقة، وإذا جرى فالعقد باطل محرم؛ لأن المصرف حينئذ باع للعميل ما لا يملك.(٢)

المناقشة:

أنَّ المصرف بعد تلقيه أمرًا بالشراء لا يبيع حتى يملك المطلوب، ويعرضه على المشتري الآمر، فلا يسلم أن المواعدة على المرابحة بيع ما ليس عند الإنسان، فالبيع فيها مؤجل إلى ما بعد شراء المصرف السلعة وتملكه لها.(٣)

وأجيب: بأن عقد الشراء الذي يتم بعد وصول السلعة ما هو إلا تحصيل حاصل، بدليل أنه بعد وصول السلعة ورفض الآمر الشراء يستطيع المصرف أن يلزمه به تنفيذًا لمقتضى عقد البيع، أو يلزمه بدفع التعويض عن طريق القضاء، مما يدل على أن الوعد بالشراء عقد بيع غُيِّر اسمه للتحايل، وأن عقد البيع اللاحق مجرد تحصيل حاصل.

والشيخ بكر أبو زيد في كتابه: فقه النوازل (٩٧/٢).

وبذلك صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي (١٥٩٩/٢/٥) ونص القرار: (المواعدة (وهي التي تصدر من الطرفين) تجوز في بيع المرابحة بشرط الخيار للمتواعدين كليهما أو أحدهما، فإذا لم يكن هناك خيار فإنها لا تجوز. لأن المواعدة الملزمة في بيع المرابحة تشبه البيع نفسه حيث يشترط عندئذ أن يكون البائع مالكًا للمبيع حتى لا تكون هناك مخالفة لنهي النبي – صلى الله عليه وسلم – عن بيع الإنسان ما ليس عنده)

(١) مجلة البحوث الإسلامية، العدد السابع (ص ١١٤).

(٢) ينظر: فقه النوازل (٩٠/٢)، وبيع المرابحة للأشقر (ص٧) ،وصيغ التمويل بالمرابحة للربيعة (٦٣-٧١)، والعقود المالية المركبة (ص٢٨٦).

(٣) ينظر: تطوير الأعمال المصرفية لسامي حمود (ص٤٣٣)، والتطبيقات المصرفية لبيع المرابحة لعطية فياض (ص٧١).

ولا فرق بين أن يقول شخص لآخر: بعتك سلعة بمبلغ كذا، والسلعة ليست عنده، وبين أن يقول شخص لآخر: اشتر سلعة كذا، وأنا ملتزم بشرائها منك بمبلغ كذا، فكلاهما داخل في النهي عن بيع ما لا يملك.[١]

الدليل الثاني: أنَّ هذه المعاملة من باب الحيلة على الإقراض بفائدة، فحقيقة العقد: بيع نقد بنقد أكثر منه إلى أجل، بينهما سلعة محللة.[٢]

ونوقش: بأن هناك فرقًا بين العينة والتحايل على الربا، وبين المرابحة، أما المرابحة فبيع مقصود فيه حقيقة تملك السلعة للاستهلاك أو الإتجار خال من الحيلة، وأما العينة فهي بيع صوري مقصود فيه القرض حقيقة، وإذا كان التحايل للاقتراض بالربا محرماً شرعاً، فإن البيع الخالي من الحيلة جائز بلا خلاف.[٣]

وأجيب:

بأن هذا مسلم في صورة المرابحة مع الوعد غير الملزم، أما المرابحة للآمر بالشراء مع الوعد الملزم فهي حيلة على الربا.[٤]

القول الثاني: أنَّ بيع المرابحة للآمر بالشراء جائز وهو قول لبعض المعاصرين[٥].

---

(١) ينظر: صيغ التمويل بالمرابحة للربيعة (ص٧١)، وبيع المرابحة للآمر بالشراء –جعفر قصاص–(ص١٧) بحث منشور في الإنترنت.

(٢) ينظر: فقه النوازل (٢/ ٩٤)، وبيع المرابحة للأشقر (ص٨).

(٣) ينظر: العقود المالية المركبة (ص٢٧٩)، وبيع المرابحة لأحمد ملحم (ص١٤٢)، والتطبيقات المصرفية لبيع المرابحة لعطية فياض (ص٩٧).

(٤) ينظر : العقود المالية المركبة (ص٢٧٩).

(٥) ممن قال بهذا القول: وسامي حمود، وعبد الحميد البعلي، وأحمد ملحم، وفضيلة الشيخ عبد الله بن منيع وغيرهم.

ينظر: بيع المرابحة للآمر بالشراء، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٥/ ٢/ ١٠٩١)، وفقه المرابحة للبعلي (ص٧٨)، وبيع المرابحة لأحمد ملحم (ص٢٠٢) ، انظر الوفاء بالوعد وحكم الإلزام به، بحث في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٥/ ٢/ ٨٦٣).

الأدلة: الدليل الأول: بأن الأصل في المعاملات الإباحة إلا ما دل الدليل على تحريمه، ويدل على ذلك عموميات الأدلة من الكتاب والسنة، فالمرابحة للآمر بالشراء جائزة بناء على هذا الأصل.(١)

ونوقش: بأن هذا الأصل مسلم، لكن دل الدليل على تحريم هذه المعاملة،(٢) والمرابحة للآمر بالشراء الملزمة للطرفين داخلة فيهما.(٣)

القول الثالث: أنَّ الجواز مقيد إذا كان الإلزام لطرف واحد وهذا القول اختاره مجمع الفقه الإسلامي.(٤)

دليلهم: أنَّ الممنوع هو المواعدة الملزمة من طرفين التي تشبه البيع (العقد)، أما من طرف واحد فلا تشابه وحينئذ فلا محذور.(١)

---

(١) ينظر: بيع المرابحة للآمر بالشراء (ص١٣)، والعقود المالية المركبة (ص٢٦٧).

(٢) من ذلك: حديث النهي عن بيع ما لا يملك، والنهي عن بيعتين في بيعة كما سبق.

(٣) ينظر: العقود المالية المركبة (ص٢٦٨).

(٤) وهذ هو الظاهر من نص قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

وهذا نص القرار:(أولاً : أن بيع المرابحة للآمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور ، وحصول القبض المطلوب شرعاً ، هو بيع جائز ، طالما كانت تقع على المأمور مسؤولية التلف قبل التسليم ، وتبعة الرد بالعيب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم ، وتوافرت شروط البيع وانتفت موانعه .

ثانياً : الوعد – وهو الذي يصدر من الآمر أو المأمور على وجه الانفراد – يكون ملزماً للواعد ديانة إلا لعذر ، وهو ملزم قضاء إذا كان معلقاً على سبب ودخل الموعود في كلفة نتيجة الوعد . ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد ، وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلاً بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر .

ثالثاً : المواعدة – وهي التي تصدر من الطرفين – تجوز في بيع المرابحة بشرط الخيار للمتواعدين ، كليهما أو أحدهما ، فإذا لم يكن هناك خيار فإنها لا تجوز ، لأن المواعدة الملزمة في بيع المرابحة تشبه البيع نفسه ، حيث يشترط عندئذ أن يكون البائع مالكاً للمبيع حتى لا تكون هناك مخالفة لنهي النبي عن بيع الإنسان ما ليس عنده).

قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي (١ – ١٧٤)،(ص: ٦٤).

المناقشة: أن هذا منتقد؛ لأن الإلزام بالمواعدة لأحدهما كالإلزام لهما، وإذا كانت المواعدة بيعًا في حال كان الإلزام للطرفين، كانت بيعًا في حال كان الإلزام لأحدهما، والبيع بشرط الخيار لأحدهما هو بيع منعقد إلا أنه جائز، فكذا المواعدة في حال كان الخيار لأحدهما فإما أن تكون المواعدة الملزمة عقدًا فتمنع سواء كانت لأحدهما أو لكليهما، أو لا تكون عقدًا، فتجوز مطلقًا.[٢]

القول الراجح: بعد عرض الخلاف والنظر في أدلة كل قول، وما ورد من مناقشات، والإجابة على ما أمكن منها: يتبين لي أن الراجح هو القول الأول، وهو أن بيع المرابحة للآمر بالشراء الملزمة للطرفين غير جائزة **وذلك لما يأتي:**

١- قوة أدلة هذا القول، وسلامتها من المناقشة القائمة.

٢- أنَّ الأخذ بالأقوال الأخرى يجعل المصارف الإسلامية، وغيرها تركن إلى أداة أشبه ما تكون بالربا، ولا يكون لها مساهمة في تنمية الاقتصاد، وانتشار المشاريع الاستثمارية المتنوعة النافعة.[٣]

---

(١) ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي (١ – ١٧٤)، (ص:٦٤).

(٢) ينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١٢/ ٣٥٢).

(٣) ينظر: العقود المالية المركبة (ص٢٨٤).

الصيغة السادسة: التورُّق[1] :

أولاً: تعريف التورُّق اصطلاحاً[2]:

أَنْ يَشْتَرِيَ سِلْعَةً نَسِيئَةً، ثُمَّ يَبِيعَهَا نَقْدًا – لِغَيْرِ الْبَائِعِ– بِأَقَل مِمَّا اشْتَرَاهَا بِهِ؛ لِيَحْصُل بِذَلِكَ عَلَى النَّقْدِ[3].

ثانياً: حكم التورق:

صورة المسألة:

أنْ يأتي رجل فيشتري سلعة بثمن مؤجل، ثم يبيعها لآخر نقداً ليحصل على ثمنها الحال، لرغبته في الحصول على النقد.

تحرير محل النزاع:

---

(١) ويمكن أن نسمي هذا النوع من التورق (بالتورق الفقهي)، نسبة إلى كتب الفقه القديمة، أو (بالتورق الفردي) نسبة إلى الذين يمارسونه هم الأفراد، أو (بالتورق البسيط).

وأُطلق على التورق في العصور الماضية، والحاضرة عدة ألفاظ وأسماء منها: الزرنقة، والوعدة، والدينة، والكسر.

ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي للأزهري (ص ٢١٦)، فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (ص: ١١)، تطبيقات التورق لموسى آدم عيسى، ضمن وقائع مؤتمر المؤسسات المصرفية، (٢/ ٤٦٢)، والتورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية المعاصرة في الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور محمد عثمان شبير بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة عشرة بالشارقة عام ٢٠٠٩م (ص٥) وما بعدها.

(٢) مصطلح التورُّق لم يذكر بهذه التسمية في كتب الفقهاء، إلا عند بعض فقهاء الحنابلة ، أما بقية المذاهب الأخرى فلم يذكروا التورُّق بهذا الاسم، وإنما يتعرضون لحكمه عند حديثهم عن العينة.

ينظر: المبدع في شرح المقنع (٤٩/٤) و الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف(٣٣٧/٤) وكشاف القناع (١٨٦/٣).

(٣) ينظر: المبدع في شرح المقنع (٤٩/٤)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣٣٧/٤)، كشاف القناع (١٨٦/٣)،الموسوعة الفقهية الكويتية (١٤٧/١٤).

١- إذا أعاد المشتري السلعة إلى بائعها الأول؛ فهذه هي العينة المحرمة عند الجمهور.[١]

٢- إذا دخل بين البائع والمشتري طرف ثالث؛ ليقوم هو بدوره بشراء السلعة من المشتري، ثم بيعها على البائع بقصد التحليل، فهذا لا يجوز عند الجمهور.[٢]

٣- إذا اشترى شخص السلعة لقصد التجارة، أو لقصد الانتفاع بها بالأكل، والشرب، واللبس ونحو ذلك فجائز بالاتفاق[٣].

محل النزاع بين العلماء: هو أن يشتري السلعة من شخص ثم يبيعها لحاجته إلى النقود، ولولا حاجته تلك لما اشترى السلعة أصلاً، فهو لا يريد السلعة لينتفع بها بالاستهلاك، أو الاستثمار وإنما اشترى السلعة لحاجته واضطراره للنقود، فيقوم المحتاج ببيع السلعة بخسارة ليحصل على ما يريد من النقود[٤]

التورق:

اختلف العلماء في ذلك: القول الأول: جواز هذا البيع، وهو قول جمهور أهل العلم من الحنفية[٥]، وقول في مذهب المالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[١]، وهو رأي أكثر العلماء المعاصرين[٢].

---

(١) ينظر: المبسوط (٣٦/١٤)، حاشية ابن عابدين (٢٧٣/٥)، البيان والتحصيل (٨٥/٧)، المقدمات الممهدات (٤٢/٢)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١٦/٢)، المغني (١٣٢/٤).

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين (٢٧٣/٥)، البيان والتحصيل (٨٩/٧).

(٣) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٣٠/٢٩).

(٤) ينظر: حاشية بن عابدين (٣٢٥/٥) و(٢٧٣/٥)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤/ ٤٠٤)، الأم (٧٩/٣)، شرح منتهى الإرادات (٢٦/٢).

(٥) ينظر: حاشية بن عابدين (٣٢٥/٥) و(٢٧٣/٥) وشرح فتح القدير (٢١٣/٧).

(٦) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤/ ٤٠٤).

قال الحطاب: (وَلَمْ يَحْكِ ابْنُ رُشْدٍ فِي جَوَازِهِ خِلَافًا) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤/ ٤٠٤).

(٧) ينظر: الأم (٧٩/٣).

الأدلة:

الدليل الأول: أن هذه المعاملة تدخل في عموم قوله تعالى: {وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ } [سورة البقرة:٢٧٥]، وقوله تعالى: {يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ } [سورة البقرة:٢٨٢].

وجه الاستدلال: إن التورُّق نوع من البيع، والمداينة الداخل في عموم الآيتين(٣).

الدليل الثاني: عن أبي سعيد الخدري ¢ ،وأبي هريرة ¢أنَّ رسول الله ﷺ استعمل رجلا على خيبر فجاءهم بتمر جنيب فقال: ‹أكل **تمر خيبر هكذا**›› فقال إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال:ﷺ‹‹**لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا**››(٤).

فقد ذهب الشافعي : ليس لجواز التورُّق فقط وإنما للعينة أيضا بإجازته أن تباع لبائعها بثمن أقل، ولعل الشافعي نظر هنا لشكلية العقد وليس لجوهره.

(١) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٢٦/٢) والفروع (٣١٦/٦)، وكشاف القناع (١٨٦/٣).

(٢) كالشيخ محمد بن إبراهيم¬، والشيخ عبد العزيز بن باز¬ ، وصَدَر بجوازه قرارُ مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالَم الإسلامي القرار الخامس، الدورة الخامسة عشرة، مكة المكرمة، ١١ رجب، عام ١٤١٩ هـ، وقال بجوازه الشيخ ابن عثيمين ¬ بشروط هي:

الشرط الأول: أن يتعذر القرض أو السلم.

الشرط الثاني: أن يكون محتاجاً لذلك حاجة بيّنة.

الشرط الثالث: أن تكون السلعة عند البائع.

ينظر: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (٧/ ٦١)، مجموع فتاوى ابن باز (١٩/ ٤٨ – ٤٩)، الشرح الممتع على زاد المستقنع (٨/ ٢٢١).

(٣) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية (٢٤٧/٧٣)، التورُّق المصرفي (ص١٠٤).

(٤) رواه البخاري، كتاب البيوع باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه (٣/ ٧٦ – ٧٧) حديث رقم (٢٢٠١)، ومسلم، كتاب البيوع (١٢١٥/٣) حديث رقم (١٥٩٣).

وجه الاستدلال: إنَّ هذا الرجلَ لديه تَمرٌ رديء يريد الحصولَ على تمر جيِّد، فإنْ باع الصاعين منه بالصاع وقَع في عينِ الرِّبا، ولكن إنْ باعه بدراهم، وهو لا يُريد الدراهم، أصبحَ البيعُ صحيحًا؛ لأنَّه قد توفَّرت فيه أركانُه وشروطه، وإنْ كان قصدُه من هذا البيع هو الحصولَ على التمر الجيِّد، فهذا القصْد لا يقدح في صحَّة البيع، ما دام أنه قدِ اشترى التمرَ الجيِّد من رجل آخَر غير الذي اشترى منه التمر الرديء.

وهذا كالنصِّ في الموضوع، فإنَّ المتورِّقَ يشتري السلعةَ وهو لا يُريد السلعة، وإنما قصدُه الدراهم، وهذا لا يَقْدَح في صحَّة البيع، ثم يبيع السِّلعةَ على رجلٍ آخَرَ غير الرَّجُل الذي باع عليه السِّلعة، فمَن أراد أن يُفرِّق بين الصورتَيْن، فسيتكلَّف الفرْق.

القول الثاني: أن التورق مكروه، أو خلاف الأولى، وهو قول بعض الحنفية[١] والمالكية في رواية[٢] والحنابلة في رواية[٣].

الأدلة:

الدليل الأول: قول علي بن أبي طالب ﷺ«يأتي علي الناس زمان عضوض يعض الموسر علي ما في يديه قال ولم يؤمر بذلك قال الله عز وجل{ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡۚ ...} [سورة البقرة:٢٣٧]. وينهد الأشرار ويستذل الأخيار ويبايع المضطرون قال وقد نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطرين وعن بيع الغرر وعن بيع الثمرة قبل أن تدرك»[٤].

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (٢٧٣/٥).

(٢) ينظر: الشرح الصغير للدردير (١٣١/٣)،حاشية الدسوقي (٨٩/٣).

(٣) ينظر: الفروع (٣١٦/٦)، وفتاوى شيخ الإسلام (٣٠/٢٩).

(٤) سنن أبي داود كتاب البيوع باب: في بيع المضطر (٢٥٥/٣) حديث رقم (٣٣٨٢)، وينظر: سنن البيهقي الكبرى كتاب البيوع باب ما جاء في بيع المضطر وبيع المكره (١٧/٦) حديث رقم (١٠٨٥٩)، مصنف ابن أبي شيبة كتاب البيوع والأقضية باب الشراء من المضطر (٣٢٧/٤)، مسند الإمام أحمد بن حنبل: حديث رقم (٩٣٧) تعليق شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف.

وجه الاستدلال: فقد حمل بعض الفقهاء بيع المضطر على بيع التورق الذي يقع من رجل مضطر إلى النقود؛ لأن الموسر يضن عليه بالقرض، فيضطر إلى أن يشتري منه سلعة بنسيئة، ثم يبيعها بالنقد بأقل مما اشتراها به؛ ليحصل على النقود وهو بيع مكروه(١).

مناقشة الدليل:

مناقشة الاستدلال من وجهين:

١- **من جهة السند:** إن حديث النهي عن بيع المضطر ضعيف لا يصح الاحتجاج به كما قرر علماء الحديث(٢).

٢-من جهة الدلالة:

أ- إن الاضطرار الذي يكون في التورق، لا يؤثر فيه إلى حد المنع(٣).

ب- لا نُسلِّم أنَّ كلَّ مَن لجأ إلى التورُّق مضطر؛ فليس كل متورق مضطر، وذلك لاختلافِ الدواعي، إلى تحصيلِ النقْد بالتورق.

الدليل الثاني: إن في بيع التورق إعراض عن مبرة القرض التي حثَّ عليها الإسلام(١).

---

(١) ينظر: شرح مختصر سنن أبي داود لابن القيم بتصرف (٥/١٠٨-١٠٩)، التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية المعاصرة في الفقه الإسلامي الأستاذ الدكتور محمد عثمان شبير (ص١٢).

(٢) فقد رواه أحمد وأبو داود والبيهقي من حديث صالح بن عامر عن شيخ من بني تميم عن علي بن أبي طالب مرفوعاً.

ذكر الذهبي في ميزان الاعتدال أن الحديث منقطع. ينظر: ميزان الاعتدال (٢/٢٩٦).

يقول الخطابي: (وفي إسناد الحديث رجل مجهول لا ندري من هو) معالم السنن (٣/ ٨٧).

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ بن حزم¬: (لَوْ اسْتَنَدَ هَذَانِ الْخَبَرَانِ لَقُلْنَا بِهِمَا مُسَارِعِينَ، لَكِنَّهُمَا مُرْسَلَانِ، وَلَا يَجُوزُ الْقَوْلُ فِي الدِّينِ بِالْمُرْسَلِ) المحلى بالآثار (٧/ ٥١١).

(٣) ينظر: معالم السنن (٣/ ٨٧).

مناقشة الدليل: إن الإعراض عن مبرة القرض، لا يترتب عليه حكم شرعي من كراهة أو غيرها.[٢]

القول الثالث: تحريم بيع التورُّق وهذا القول هو رواية للإمام أحمد[٣]،واختيار شيخ الإسلام بن تيمية¬[٤]، وابن القيم¬ [٥].

دليلهم: أن البائع في التورق يقول للمشتري: هذه السلعة بكذا نقداً، ثم يبيعُه إياها بأكثر من ذلك نسيئة، وذلك منهي عنه شرعاً، لقول ابن عباس ƒ : ‹‹**إذا استقمت بنقد،**

ثم بعت بنقد، فلا بأس وإذا استقمت بنقد، ثم بعت بنسيئة، فتلك دراهم بدراهم››[٦].

وجه الاستدلال: قال ابن تيمية ¬: "فبيَّن أنه إذا قوّم السلعة بدراهم ثم باعها إلى أجل، فيكون مقصوده دراهم بدراهم، والأعمال بالنيّات، وهذه المسألة تُسمى التورق"[٧].

وقال أيضاً: "ومعنى كلامه **(إذا استقمت)** إذا قومت. يعني: إذا قومت السلعة بنقد، وبعتها إلى أجل، فإنما مقصودك دراهم بدراهم، هكذا التورق. يقوم السلعة في الحال، ثم يشتريها إلى أجل بأكثر من ذلك"[٨].

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين، (٢٧٣/٥) فتح القدير(٢١١/٧)،الشرح الصغير للدردير (١٣١/٣)، حاشية الدسوقي (٨٩/٣).

(٢) ينظر: التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية المعاصرة في الفقه الإسلامي الأستاذ الدكتور محمد عثمان شبير(ص١٢).

(٣) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣٣٧/٤).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٥٠٠/٢٩)، إعلام الموقعين (١٣٥/٣).

(٥) ينظر: حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٢٥٠/٩).

(٦) المصنف لعبد الرزاق كتاب البيوع بَابٌ: الرَّجُلُ يَقُولُ: بِعْ هَذَا بِكَذَا، فَمَا زَادَ فَلَكَ، وَكَيْفَ إِنْ بَاعَهُ بِدَيْنٍ؟ (٢٣٦/٨) رقم (١٥٠٢٨).

(٧) مجموع فتاوى ابن تيمية (٤٤٦/٢٩).

(٨) مجموع فتاوى ابن تيمية (٤٤٢/٢٩).

مناقشة الاستدلال:

أن استدلال المانعين على حظر التورق بما سبق غير مُسلم من وجوه:

أحدها: أنه ليس من لوازم مسألة التورق أن يقوّم البائع للمتورق ثمن السلعة نقداً، ثم يبيعه إياها بأكثر من ذلك نسيئة، بل إن ذلك لا يحصل عادة في التورق.

الثاني: وحتى لو وقع ذلك عند شراء المتورق السلعة من البائع، فليس هناك مانعٌ شرعي من ذلك، ولا يظهر أي معنى مناسب لمنعه، ولا حجة في تلك الرواية عن ابن عباس، ولا في تفسيرها على ذلك النحو، وذلك:

أنَّ تفسير ابن تيمية ¬ لرواية المنع مخالف لأقاويل غيره من شُراح الأثر، **فقد جاء في النهاية:** "استقمت في لغة أهل مكة بمعنى قومت. يقولون: استقمت المتاع؛ إذا قومته. ومعنى الحديث: أن يدفع الرجل إلى الرجل ثوباً، فيقومه مثلاً بثلاثين، ثم يقول له: بعه بها، وما زاد

عليها فهو لك. فإن باعه نقداً بأكثر من ثلاثين، فهو جائز، ويأخذ الزيادة. وإن باعه نسيئة بأكثر مما يبيعه نقداً، فالبيع مردودٌ، ولا يجوز"[(١)].

وكلا التفسيرين للأثر فيه غموض، ولا يظهر فيهما معنى مناسبٌ يصحّ إناطة حظر التورق به.[(٢)]

الترجيح:

لقد ظهر لي بعد النظر والتأمل في أدلة الأقوال والمناقشات، أن القول الراجح هو قول جمهور الفقهاء، وهو جواز التورق، لقوة دليلهم، ولعموم البلوى[(٣)].

يمكن وضع ضوابط للتمويل الرقمي ببيع التورق، كالتالي:

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ١٢٥).

(٢) ينظر: التورق حكمه وتطبيقاته المعاصرة (١٤).

(٣) المراد بعموم البلوى: كثرة الوقوع عند أكثر النّاس وفي أكثر الحالات، فما كثر وقوعه وابتلاء أكثر الناس به خفّ أثره، ووجب تيسير حكمه وعدم التّشدّد فيه؛ لأنّ التّشدّد فيه يوقع النّاس في الحرج والضّيق، والحرج في الشّريعة مدفوع ومرفوع. ينظر: موسوعة القواعد الفقهية (٩/ ١٦٤).

١-ألا تكون السلعة التي تمت في بيع التورق في التمويل الرقمي من السلع التي لا يجوز فيها البيع الأجل، مثل الذهب، والفضة، ونحوها.

٢-أن يكون للمستفيد الحق بالتصرف بالسلعة، حتى لا يكون العقد من صور العينة المحرمة، أويكون صورياً لا تترتب عليه آثار العقد.

٣-أن يقبض البائع السلعة قبل أن يبيعها على المستفيد.

الخاتمة

أحمد الله على تيسير إتمام هذا البحث، وتسهيله، وفيما يلي ذكر بعض أبرز النتائج التي توصلت لها من خلال هذا البحث:

١- يمكن تعريف التمويل الرقمي بأنه: تقديم مال عيناً، أو نقداً، أو منفعة، إلى طرف آخر يتصرف به مقابل بدل بعقد جائز شرعاً، طلباً للعائد من كلا الطرفين، بوسيلة إلكترونية.

٢- **يمكن تعريف التمويل اصطلاحاً بأنه:** تقديم مال عيناً، أو نقداً، أو منفعة، إلى طرف آخر يتصرف به مقابل بدل بعقد جائز شرعاً، طلباً للعائد من كلا الطرفين. **أو** دفع مال لمن ينتفع به، وفق معاملة حقيقية لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

٣- أغلب صيغ التمويل الرقمي قائمة على عقود شرعية –من بيع التقسيط، والتورك، وبيع مرابحة للآمر بالشراء، ومشاركة وإجارة وغيرها–.

٤- أن الوسيلة التي يتم فيها التمويل الرقمي الكتابة، والكتابة من الوسائل التي تتم بها العقود.

٥- العقد الرقمي ما هو إلا طريقة يعبر فيها طرفا العقد عن رضاهما، ويتحقق فيه منهما الإيجاب والقبول.

٦- الرضا في العقود يتحقق بكل ما يدل عليه.

٧- أن التمويل الرقمي: عقد يتحقق فيه الإيجاب والقبول، فهو مثل التمويل التقليدي إلا أنه يتم بوسيلة إلكترونية، وهذا ما يتميز به العقد الرقمي.

- **أبرز التوصيات:**

١- التمويل الرقمي، موضوع واسع جداً وهو من الموضوعات المعاصرة التي تحتاج إلى مزيد من العناية، والبحث، والدراسة في الرسائل العلمية والجامعات، مثل: الآثار المترتبة على اختلاف المتعاقدين في التمويل الرقمي، وأثر القبض في التمويل الرقمي، ضوابط التمويل الرقمي، ونحوها من الموضوعات.

٢- مواكبة التطور التقني، والرقمي، باستنتاج منتجات تمويلية معاصرة، بعد دراستها والتأكد من موافقتها للشريعة الإسلامية.

فهرس المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.

٢. الاستذكار/ المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠م.

٣. أسنى المطالب في شرح روض الطالب/المؤلف: شيخ الإسلام / زكريا الأنصاري، تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٠،الطبعة: الأولى.

٤. الاقتصاد الرقمي/ محمد رؤوف، المكتبة الأكاديمية، (٢٠٠١م).

٥. إعلام الموقعين عن رب العالمين/ أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م

٦. الأم/المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٧. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل/ علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، تحقيق محمد حامد الفقي – دار إحياء التراث العربي، مكان النشر بيروت الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.

٨. البحر الرائق شرح كنز الدقائق/المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين الناشر: دار الكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.

٩. بداية المجتهد ونهاية المقتصد/المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن

أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة: الرابعة، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.

١٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الإمام علاء الدين أبوبكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية –بيروت–، الطبعة: الثانية، عام: ١٤٠٦هـ.

١١. بيع المرابحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية/ د. عبد العظيم أبو زيد، مكتبة الرسالة الحديثة عمان الطبعة الأولى ١٤١٠هـ–١٩٨٩م.

١٢. بيع المرابحة وتطبيقاتها في المصارف الاسلامية/احمد سالم ملحم، مكتبة الرسالة الحديثة،عمان، الاردن، الطبعة الاولى ١٤١٠هـ.

١٣. التاج والإكليل لمختصر خليل/المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ–١٩٩٤م.

١٤. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ/المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

١٥. تحفة المحتاج في شرح المنهاج/المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي،روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء،الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد،الطبعة: بدون طبعة،عام النشر: ١٣٥٧ هـ – ١٩٨٣ م.

١٦. التحويل الإلكتروني للأموال ومسؤولية البنوك القانونية/ سليمان الزبن، (م٢٠١٢)، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

١٧. التجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي/ سلطان الهاشمي، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، (٢٠١١م).

١٨. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير/محمد عرفه الدسوقي، تحقيق: محمد عليش، دار النشر: دار الفكر – بيروت.

١٩. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار/ محمد أمين الشهير بابن عابدين . دار الفكر بيروت . لبيان ١٤١٥هـ.

٢٠. دور الاقتصاد الرقمي في تعزيز تنامي التمويل الإسلامي/فضل عبد الكريم البشير مجلة بيت المشورة، (٩)، بيت المشورة للاستشارات المالية(٢٠١٨م).

٢١. الروض المربع شرح زاد المستقنع (مع حاشية ابن قاسم) لمنصور بن يونس بن صلاح البهوتي المصري (ت: ١٠٥١هـ)، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

٢٢. سنن ابن ماجه لمحمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة.

٢٣. سنن أبي داود للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت: ٢٧٥هـ) تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت.

٢٤. سنن الترمذي (الجامع الصحيح) للحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سوره الترمذي (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٥. سنن النسائي للحافظ أحمد بن شعيب النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث الإسلامي بدار المعرفة، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.

٢٦. شرح الخرشي على مختصر خليل/ المؤلف: أبو عبد الله محمد الخرشي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، الطبعة: الثانية، ١٣١٧ هـ، وصَوّرتها: دار الفكر للطباعة – بيروت.

٢٧. شرح المقنع/ المؤلف: بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد المقدسي (٥٥٥ – ٦٢٤ هـ)، المحقق: نصْف بن عيسى بن نصْف العُصْفور، أصل التحقيق: أطروحة دكتوراه، كلية الشريعة – جامعة الإمام محمد بن سعود في الرياض، بإشراف د خالد بن سعد الخشلان، ١٤٤٠ هـ – ٢٠١٩ م، الناشر: دار ركائز للنشر والتوزيع

– الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٤١ هـ – ٢٠٢٠ م.

٢٨. شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى/منصور بن يونس بن إدريس البهوتي – دار عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م– مكان النشر بيروت.

٢٩. صحيح الإمام البخاري (مع فتح الباري) / لمحمد بن إسماعيل البخاري، وتحقيق: عبد العزيز بن باز، محب الدين الخطيب، محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة السلفية، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ.

٣٠. صحيح الإمام مسلم/ لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣١. صيغ العقود في الفقه الإسلامي/ د. صالح عبد العزيز الغليقة، كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى ٢٠٠٦ م. –١٤٢٧هـ.

٣٢. العناية شرح الهداية/المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٣. العقود المالية المركبة: دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية/ د/ عبدالله بن محمد العمراني، دار كنوز إشبيليا –الرياض–، الطبعة: الأولى، عام: ١٤٢٧هـ.

٣٤. فتح القدير/المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٥. الفروع/ المؤلف: شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣ هـ)، ومعه: «تصحيح الفروع» لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: (مؤسسة الرسالة – بيروت)، (دار المؤيد – الرياض)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

٣٦. فقه المعاملات المالية المعاصرة/الدكتور: سعد بن تركي الخثلان، دار الصميعي للنشر والتوزيع١٤٣٣هـ–٢٠١٢م، الطبعة الأولى.

٣٧. فقه النوازل/ بكر بن عبدالله أبو زيد – الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ، مؤسسة الرسالة.

٣٨. القاموس المحيط/ للفيروز آبادي، للفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة السادسة، ١٤١٩هـ.

٣٩. قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في دوراته العشرين، الإصدار الثالث (١٣٩٨-١٤٣٢هـ/٢٠١٠-١٩٧٧م).

٤٠. قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي / إعداد: المجموعة الشرعية، ن : دار كنوز إشبيليا، ط : الأولى ١٤٣١ هـ- ٢٠١٠ م.

٤١. القوانين الفقهية/ محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، دار القلم – بيروت.

٤٢. الكافي في فقه الإمام أحمد/المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٤٣. كشاف القناع عن متن الإقناع/منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار الكتب العلمية.

٤٤. كفاءة نظام التمويل الإسلامي/ محمود الحمد، محمود رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، (٢٠٠٠م).

٤٥. المبدع في شرح المقنع / إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م.

٤٦. المبسوط/ شمس الدين السرخسي – تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م دار النشر: دار المعرفة – بيروت.

٤٧. مجلة الأحكام العدلية/المؤلف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.

٤٨. مجلة البحوث الإسلامية/ صادرة عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، العدد الثامن، ١٤٠٣- ١٤٠٤ هـ.

٤٩. مجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي/ مكة المكرمة.

٥٠. مستقبل صناعة التمويل الإسلامي في ظل التوجه العالمي نحو الاقتصاد الرقمي/ زهير غراية، مجلة أبعاد الاقتصادية، (٩)، (٢٠١٩م).

٥١. مجموع فتاوى ورسائل شيخ الإسلام ابن تيمية/ جمع: عبد الرحمن بن قاسم العاصمي النجدي، مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الثانية، تاريخ النشر: لا يوجد.

٥٢. المحلى بالآثار/المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) الناشر: دار الفكر – بيروت الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥٣. مختار الصحاح/ تأليف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت –صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م.

٥٤. المدونة/ المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٥٥. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل/محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م ، دار الفكر – بيروت –.

٥٦. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى/المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٥٧. معجم مقاييس اللغة/ تأليف: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر عام النشر:١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.

٥٨. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٥٩. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني/ عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد تحقيق الدكتور عبد اللَّه بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دَار عَالَم الكُتبُ، للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض الطبعة الثالثة ١٤١٧ هـ = ١٩٩٧ م.

٦٠. مفهوم الأعمال المصرفية الإلكترونية وأهم تطبيقاتها. محمود الشقراوي، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة(٢٠٠٣م).

٦١. المقدمات الممهدات/المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٦٢. المُعَامَلَاتُ المَالِيَّةُ أَصَالَة وَمُعَاصَرَة/المؤلف: أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ ،الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض - المملكة العربية السعودية،الطبعة: الثانية، ١٤٣٢ هـ.

٦٣. نظام التجارة الإلكترونية الصادر بقرار مجلس الوزراء السعودي رقم (٦٢٨) وتاريخ ٦ / ١١ / ١٤٤٠هـ.

٦٤. نظام التعاملات الإلكترونية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٨٠) وتاريخ ٧ / ٣ / ١٤٢٨هـ.

٦٥. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج/المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة – ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٦٦. نيل الأوطار/المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي الناشر: دار الحديث، مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.